عنه اسم الماء المطلق ولنا انه عليه السلام اغتسل عام الفتح [illegible] العجين قوله بالمكث
تثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اما في المصدر فالفتح وهي فتح الكاف والميم
قيد به لانه لو علم تغيره للنجاسة لا يتوضأ به والاصل الشك هو الطهارة قوله وقيل
ليس بطاهر وجهه ليس بظاهر قوله لا يما التغير لبقر ما على انها موصولة بمعنى الذي
وان كان يصح معنى المعدود الا ان المنقول هو الوصل اسراج قوله لانه تغير اوصافه
اي وان لم تزل رقته وعلا به النهر بزوال اسم الماء عنه لغلبته وعليه يحمل كلام والانجاس
التغير لا يمنع قوله او بالطبخ عطف على بكثرة الاوراق يشكل لما علمت ان المعتبر في كثرة
الاوراق بالثخانة وهذا بنفس الطبخ تحقق اولا نهر قوله تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر
فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان الباء الثانية تعلق
بالمتعلق بعد تقييده بالجار الاول مصا وعبر ابا الاعب ومحشي ومنه تامل قوله بخلط
طاهر زاده لاصلاح المتن فان مجرد الطبخ دون خلط لا يكون مانعا قوله والباقلا
هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا
بالالف يعني المد والتخفيف عزمي قوله كالمرياس هذا احسن مما قيل كالاشربة فانه على
عمومه مشكل در قوله وفي المحيط انه لا يتوضأ وجزم به قاضي خان وصوبه الكاكي
واعتمده القهستاني قوله مثل الزعفران كون مخالطة الزعفران معتبرة بالاجزاء
فيه نظر قوله سواء كان غيره مما الحسن بيان لغيره هو ومجرورها في محل نصب
حال من غير وفيه ان غير لا تتعرف بالاضافة وصاحب الحال لا يكون نكرة الا [illegible]
شذوذ وقد يجاب والجملة معترضة بين اسم كان وخبرها ويلزم على هذا ان تكون الجملة
المعترضة خالية من الاعراب يعني وفيه نظر ظاهر لان عدم تعرف غير بالاضافة لا ينافي مجي الحال
منها قد لا ينافي المعنى وشرط هذه ان يكون المضاف اليه نكرة او معرفة والمضاف مما
لا يتعرف بالاضافة نحو مثل وغير وشبه وقوله ويلزم الخ مردود لان الجملة الحالية
وصف لصاحبها وقيد لعاملها حتى بعض ما مثلها قلت معترضة قطعا على
انه لا محل هنا فان الذي هنا جار ومجرور قوله وهو احتراز [illegible]
فقد عرفنا الاولى ان تعتبر الغلبة هنا بالوزن وقد افتح النهر بما ضابطا يعمل به
بين كلامهم هو ان التقييد المخرج عن الاطلاق قد اجرى بما لا امتزاج

وهو

وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او تشرب النبات الماء وجه لا يخرج منه
الا بعلاج النافي ملبة المخالطة فان جامدا فبانتفاء رقته وان مائعا موافقا للماء في كل الاوصاف
كالماء المستعمل فبالاجزاء وان مخالفا فيها فبتغير اكثرها او في بعضها فبغلبته ما به الخلاف
كاللبن يخالفه الماء في اللون والطعم فان غلب احدهما امتنع انتهى وفيه نظر لان نبيذ التمر
لا يجوز الوضوء به في الاصح وان كان رقيقا مع ان المخالط جامد ونقض في القنية على ان
الزعفران لو وقع في الماء ان امكن الصبغ به منع والا لا من غير نظر الى انتفاء رقته
هذا والمناسب حمله حكم المقلوب احيانا طاهر اعتبارا الغلبة بالاجزاء في المستعمل مثل الماء اذا
التي في المطاف او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس
بشرط ان لا يكون للمستعمل فيها يغلب على الظن ما وبان لا يقع فيها نجاسة نهر
وعبد ونحو لكن الشرنبلالي فرق بين الملقى والملاقي فنا ملاقى في النهر ولو كرر
الاستعمال الظاهر انه يجمع قوله في عشرة بمحل نصب نعت لعشر قوله اي عشرة اذرع
نشير الى ان تمييز العشرة محذوف وعند حذفه يجوز اثبات التاء وحذفها اختار
الحذف هنا للتخفيف وبيان الجواز مقيد بما اذا كان المعدود مذكر كما صرح به النحاة
والذراع هنا مؤنث فيتعين حذف التاء لا ان بعض العرب يذكر الذراع كما في المصباح
وعليه يستقيم الكلام ثم المعتبر حال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس
لا يطهر وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة زيلعي قوله وقال الشافعي لقوله
عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع نجاسة ولنا اطلاق
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي لم يكن عشر في عشر وبعض
عدم احتماله ~~[illegible]~~ بل يتنجس بحملك قوله وقال مالك لقوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولنا اطلاق الحديث
الثابت وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا لما روي عن [illegible]
هكذا في ملك قوله لان ذراع الكرباس سبع مشتات الذي في الزيلعي ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا قوله لا يطهر ما غيره بالاغتراف في الجوهرة وعليه
الفتوى قوله ما يذهب يحتمل ما نكرة موصوفة بالجملة او معرفة موصول بها وما او
على الثاني من ان الدابة ونحوها مما يذهب بها ممنوع لانها [illegible] لتقدم
ذكره مالم يرا اثره الرواية هنا عليه لا انجرية لعدم تشبثها بالطعم والريح قوله فان كان

Copyright © King Saud University